

إعلان

يعلم رئيس النيابة الخصوصية لبلدية الناظور كافة مالكي العقارات بأنواعها أو وكلائهم أو المنتفعين بها أو حائزيها أو الشاغلين لها، أنه طبقا لأحكام الفصل السابع من مجلة الجباية المحلية الصادرة بالقانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997 ، يقع بداية من يوم 01 مارس 2016 الشروع في عمليات الإحصاء العام للفترة 2017 - 2026 بالنسبة للعقارات المبنية ذات الصبغة السكنية والأراضي غير المبنية والعقارات المعدة لتعاطي نشاط صناعي أو تجاري أو مهني بكافة المناطق الترابية الراجعة بالنظر لبلدية الناظور.

لذا، يتعين على كافة المطالبين بالمعاليم عن العقارات المشمولة بالإحصاء تحرير وإيداع تصاريحهم لدى مصالح بلدية الناظور التابع لها العقار وذلك حسب نموذج إداري معد للغرض ، في أجل لا يتجاوز الثلاثين (30) يوما من تاريخ بدء عملية الإحصاء.

وتفاديا للخطية القانونية المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 19 من مجلة الجباية المحلية المترتبة عن عدم قيام المعنيين بالأمر بالتصاريح في أجل المحدد أو تقديمها منقوصة أو غير صحيحة، فإن كافة المواطنين المعنيين مدعوون إلى تقديم تصاريحهم تامة الموجب في أجل المذكور أعلاه.

رئيس النيابة الخصوصية

معتد الناظور

محمد كسابي